

## السؤال

هل يجوز تحرير الصور التي تحتوي على كائنات حيّة وهذه الصور عبارة عن رسومات توضيحية في أحد الكتب التعليمية للأطفال ؟ ففي هذه الصور أحتاج إلى تغيير بعض السمات ، كالإضاءة والخلفية والتباين .... الخ . ولن أحتاج إلى التغيير في الشكل أو المضمون ، كالأنف أو الشفتين أو الذراعين أو الجسد أو لون الجلد أو لون العين .. الخ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في عصرنا ، في حكم هذه النازلة ، وأمثالها ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم صور ذوات الأرواح مطلقاً . ورخص بعضهم فيما ترجح فيه وجه المصلحة . وقد سبق في موقعنا العديد من الفتاوى التي بينا فيها استثناء ألعاب الأطفال من حرمة التصوير ، وأن ذلك من يسر الشريعة وتخفيفها ، ومراعاتها حاجة اللعب لدى الأطفال ، مع انتفاء المحذور من التصوير ، فجاءت الأدلة الكثيرة على هذا الاستثناء . يمكن مراجعتها في الفتوى رقم : (170060) ، (71170) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" من نظر إلى عموم الرخصة ، وأنه قد يُرَخَّصُ للصِّغَار ما لا يُرَخَّصُ للكبار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب السِّقِّ ، لما ذكر بعض آلات اللّهُو قال : إنه يُرَخَّصُ للصِّغَار ما لا يُرَخَّصُ للكبار . لأن طبيعة الصِّغَار اللّهُو ، ولهذا تجد هذه الصُّور عند البنات الصِّغَار كالبينات حقيقة ، كأنها ولدتها ، وربما تكون وسيلة لها لتربّي أولادها في المستقبل ، وتجدها تُسمّيها أيضاً ، هذه فلانة ، وهذه فلانة . فقد يقول قائل : إنه يُرَخَّصُ لها فيها - يعني : الألعاب التي هي دقيقة التّصوير، وعلى صورة الإنسان تماماً - ؛ فأنا أتوقّف في تحريمها ، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (2/ 208) .

فإذا كانت حاجة اللعب لدى الطفل أجازت استعمال الصور " المجسمة " ، وقد كانت لدى أطفال الصحابة الكرام أنواع من اللعب ، بل كانت بين يدي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنواع من صور الحيوانات ومجسماتها ، كالخيل التي لها أجنحة ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم سألتها : ( مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ . قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ ! قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ ؟ ! قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ ) رواه أبو داود (4932) وصححه العراقي في " تخريج الإحياء " (2/344) والألباني .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله :

" استُدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتخاذِ صورِ البناتِ واللعبِ ، من أجلِ لعبِ البناتِ بهن ، وخصَّ ذلكَ من عمومِ النهي عن اتخاذِ الصورِ ، وبه جزمَ عياضٌ ، ونقله عن الجمهورِ ، وأنهم أجازوا بيعَ اللعبِ للبناتِ لتدريبهن من صغرهن على أمرِ بيوتهن وأولادهن " .

انتهى من " فتح الباري " (10/527) .

فإذا كان هذا كله جائزاً ؛ فمن باب أولى أن تجيز الشريعة الصور التعليمية الهادفة التي يحتاجها الصغار في مدارسهم والكتب الخاصة بهم ؛ لأن ضرورة التعليم أولى من حاجة الترفيه ، ولأن النفع العائد من هذه الصور أعظم وأجل من غيرها من اللعب ، فكان قياس الأولى في هذه المسألة واضحاً .

والحاصل : أنه لا حرج عليك في عملك في تحرير تلك الصور ، وإخراجها بالشكل الفني المناسب ، خاصة إذا كانت الصور فوتوغرافية ، وليست رسماً باليد ، فهذه لا تدخل في تحريم التصوير أصلاً .

جاء في " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين " لأحمد القاضي `مسألة ( 33 ) ( 7/1417هـ ) قال : " سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال ؟ فأجاب : لا بأس بذلك للفائدة ، ولكونه يشغلهم عما يضرهم " انتهى باختصار . وفيه أيضاً مسألة ( 35 ) ( 5/7/1417هـ ) قال : " سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم قصص الأطفال التي تحمل رسوماً يدوية ؟ فأجاب : لا بأس بذلك ، لأنك وجدتها مرسومة ، وليس مقصودك الصورة " انتهى .

وفي " لقاء الباب المفتوح " سئل الشيخ رحمه الله السؤال الآتي :

" رجل ليس في بيته تلفاز ، وعنده ابن عمره أقل من ست سنوات ، وأم هذا الولد تلح على زوجها بشراء جهاز فيديو وتلفاز ليستفيد هذا الطفل من هذه الأشربة ، وتحفظه من اللعب في الشارع ، مع أن الأشربة دينية ، وبعضها كمثال تعليم الحروف الهجائية ، ولكن فيها صور حيوانية متحركة ، وأصحاب الفيل ، وهكذا ؟ فأجاب بقوله :

لا بأس ، أرى أن يجيب زوجته لهذا ؛ لأنه يحفظ الطفل من الذهاب يميناً وشمالاً ، أو عن الذهاب إلى الجيران ، ويوضع له أشربة فيها خير له ، وكون الصور متحركة لا يضر ؛ لأن هذا التحرك تحرك فني حسبما صمم ، فلا أرى فيه بأساً " انتهى . وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

كثير من الألعاب تحوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح ، والهدف منها غالباً التعليم ، مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق ، فهل هي جائزة ؟

فأجاب بقوله :

إذا كانت لتسلية الصغار ، فإن من أجاز اللعب للصغار : يجيز مثل هذه الصور .

على أن هذه الصور ليست أيضاً مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة ، كما يتضح مما هو أمامي . والخطب في هذا سهل " .

انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (12/339) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" ما حكم استخدام الصور لتعليم الطلاب الصم أمورهم الدينية مثل تعليمهم الصلاة ؟

فأجاب :

يجوز ذلك للحاجة الماسة ، فإن الصم البكم لا يسمعون ولا ينطقون ، فيلاقي المعلم صعوبة في إفهامهم وإيصال المعلومات إلى أذهانهم ، ففي الصور المرسومة تقريب للمعنى ، ووسيلة إلى تصور المراد ، وإدراك المقصود منه ، كرسم القيام في الصلاة ، وقبض اليدين على الصدر ، وكتابة اسم ( قيام ) ، ورسم الركوع وكتابة كلمة ( ركوع ) ، وهكذا بقية الأعمال إذا توقف الفهم على الرسم واستخدام الصور المرسومة ، سواء على السبورة ، أو على ورقة ، ونحو ذلك " .

انتهى من " الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية " ( 1 / 77 ترقيم الشاملة).

والله أعلم .